مرسوم رقم 2.17.644 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) يقضي بإدراج موقع جبل إيغود الأركيولوجي في عداد الأثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ فاتح سبتمبر 2017 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 :

وعلى مداولة المجلس الجماعي لإيغود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد موافقة وزير الداخلية. رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع جبل إيغود الأركيولوجي المتواجد ضمن تراب الجماعة السلالية الرياحنة إيغود كما هو مبين في الشهادة الإدارية لعمالة إقليم اليوسفية المؤرخة في 18 سبتمبر 2017 وفي التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المحددة في رسم تصميمي، إلا بترخيص من وزارة الثقافة والاتصال وتحت مراقبتها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرارلوزير الثقافة والاتصال رقم 3260.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناية بنك المغرب بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية بنك المغرب بمدينة وجدة (الملك المسمى «بناروك وجدة 2») ذي الرسم العقاري عدد 0/922 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

20

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3261.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناية قصر العدالة (محكمة السداد) بمدينة وجدة في عداد الأثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة : وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية قصر العدالة (محكمة السداد) بمدينة وجدة (الملك المسمى «مبنى قصر العدالة») ذي الرسم العقاري عدد 0/5276، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرارلوزير الثقافة والاتصال رقم 3262.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناية خزانة الشريف الإدريسي بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية خزانة الشريف الإدريسي بمدينة وجدة (الملك المسمى «دار المخزن») ذي الرسم العقاري عدد 0/9559، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.